الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/52/323
S/1997/691
5 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
البندان ٩٠ و ٩٥ من جدول الأعمال المؤقت*
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
مسألة تيمور الشرقية

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ من السفارة البرتغالية في كانبيرا إلى وزارة الخارجية والتجارة الاسترالية بشأن الاحتجاج الذي أعربت عنه حكومة البرتغال إزاء توقيع حكومة استراليا على معاهدة بين استراليا وجمهورية إندونيسيا لإنشاء حدود منطقة اقتصادية خالصة وحدود قاع بحار معينة، وذلك لأن تلك المعاهدة تتعلق بإقليم تيمور الشرقية غير المتمتع بالحكم الذاتي.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٩٠ و ٩٥ من جدول الأعمال المؤقت، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أنطونيو مونتيرو
السفير
الممثل الدائم للبرتغال لدى
الأمم المتحدة

* A/52/150 و Corr.1.

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
موجهة من سفارة البرتغال في كانبيرا
إلى وزارة الخارجية والتجارة الاستراتيجية

١ - أحاطت حكومة الجمهورية البرتغالية علما بتوقيع معاهدة بين حكومة استراليا وحكومة جمهورية إندونيسيا لإنشاء حدود منطقة اقتصادية خالصة وحدود قاع بحار معينة.

وفضلا عن المواضيع التي تمس استراليا وإندونيسيا (وحدهما)، فإن المعاهدة ترمي إلى إنشاء حدود منطقة اقتصادية خالصة بين استراليا وإقليم تيمور الشرقية غير المتمتع بالحكم الذاتي.

٢ - وفي هذه النقطة، فإن "المعاهدة تتبع مسار المعاهدة المبرمة بين استراليا وجمهورية إندونيسيا بشأن منطقة التعاون في منطقة واقعة بين إقليم تيمور الشرقية التابع لإندونيسيا وشمال استراليا"، وهي المعاهدة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. والآن، وفي ظل الظروف المتفاقمة، فإنها تسعى إلى إقامة تقسيم دائم (المنطقة الاقتصادية الخالصة) بين المنطقتين التابعتين لاستراليا وإقليم تيمور الشرقية غير المتمتع بالحكم الذاتي، على التوالي.

٣ - ولا تعترف البرتغال بالتقسيم المعتزم، حيث تؤكد في هذا الصدد أن التوقيع على المعاهدة يعتبر انتهاكا آخر لوضع تيمور الشرقية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في حدود مضمون الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، كما يعتبر انتهاكا لحقوق شعب تيمور الشرقية ولوضع السلطة القائمة بإدارة الإقليم.

٤ - وتشير حكومة البرتغال إلى أنه خلال إجراءات الدعوى القضائية الخاصة بقضية تيمور الشرقية، أقرت استراليا رسميا بأن "إقليم تيمور الشرقية لا يزال إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي وأن لشعبه حق تقرير المصير"، وهو إقرار أحاطت به محكمة العدل الدولية علما على النحو الواجب (الفقرة ٣١ من الحكم). وتؤكد البرتغال أن اعتراف استراليا القانوني بكون تيمور الشرقية جزءا من إندونيسيا يتناقض ومثل هذا الإقرار.

٥ - وتذكّر حكومة البرتغال بأن محكمة العدل الدولية رفضت، في حكمها الصادر في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، ممارسة الاختصاص القضائي في قضية تيمور الشرقية لأن المحكمة رأت أنه "للبت في مطالب البرتغال، فإنه يتعين عليها، كشرط أساسي، أن تبت في مدى شرعية تصرفات إندونيسيا في غيبة موافقة تلك الدولة". "أما البت فيما إذا كانت سلطة إبرام معاهدات تتعلق [في القضية] بموارد الجرف

القاري الخاصة بتيمور الشرقية تؤول إلى البرتغال أو إلى إندونيسيا إنما يتوقف على مدى شرعية دخول إندونيسيا الإقليم واستمرار بقائها فيه" (الفقرة ٣٥).

وتؤكد البرتغال بقوة أن دخول إندونيسيا إقليم تيمور الشرقية غير المتمتع بالحكم الذاتي واستمرار بقائها فيه غير شرعيين، لأنهما انتهاك لقاعدتين أساسيتين من قواعد القانون الدولي، هما حظر استعمال القوة وحظر حيازة الأراضي باستعمال القوة، كما أنهما ينتهكان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٧ - لذلك، تتقدم حكومة البرتغال بأشد احتجاج لديها على توقيع حكومة استراليا على المعاهدة المبرمة بين استراليا وجمهورية إندونيسيا لإنشاء حدود منطقة اقتصادية خالصة وحدود قاع بحار معينة، وذلك لأن تلك المعاهدة تتعلق بإقليم تيمور الشرقية.

- - - - -